رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 56 من 491 | كتاب المناسك | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الخامس وستون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى لقاء جديد من لقاءات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:27

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله وبياكم فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب المناسك - 00:00:48

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد قال رحمه الله كتاب المناسك اي هذا كتاب تذكر فيه احكام المناسك - 00:01:05

والمناسك جمع منسك وهو في الاصل التعبد العسل التعبد كل العبادات تسمى مناسك قال جل وعلا ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال جل وعلا قل ان صلاتي - 00:01:26

ونسكي ومحياي ومماتي عن الذبيحة النسك المراد به هنا الذبيحة. فالنسك في اللغة يطلق او في الاصل يطلق على التعبد على جميع انواع العبادات والمراد بها هنا مناسك الحج والعمرة - 00:01:58

المراد بالمناسك هنا مناسك الحج والعمرة وهي الافعال والاقوال التي تؤدى في الحج والعمرة مما شرعه الله سبحانه وتعالى نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر - 00:02:22

في عمره مرة على الفور الحج واجب على المسلم اما الكافر فلا يطالب بالحج ما دام كافرا لانه لو حج لم يصح حجه ولا سائر عباداته حتى يدخل في الاسلام - 00:02:51

المسلم نعم الحر الحر يخرج بذلك المملوك العبد المملوك هذا لا يجب عليه الحج لانه مملوك لسيده منافعه لسيده فخفف عنه آآ بانه لا يجب عليه الحج لان الحج يحتاج الى وقت - 00:03:17

ويحتاج الى سفر يحتاج الى مؤونة وذلك يفوت على سيده منافع كثيرة من منافعه ويحمله نفقات لا تجب عليه في الاصل فلذلك خفف عن المملوك فلم يجب عليه الحج لكن لو حج في اثناء رقه - 00:03:42

صح ذلك وكان له نافلة نعم نافلة بمعنى لو عتق. بمعنى يأتي هذا بمعنى انه لو عتق فلابد من اداء حجة الاسلام. كالصبي لو حج الصبي صح حجه ويكون نافعا - 00:04:07

الله! فاذا بلغ يؤدي حجة الاسلام. نعم القادر يخرج بذلك غير القادر القادر على السفر والقادر على النفقة والقادر على وجود المركوب الذي يركبه وذلك لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:04:23

من استطاع اليه سبيلا بهذا الشرط والسبيل كما فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانه الزاد والراحلة الزاد الذي يكفيه ذهابا وايابا ويكفي لمن يمونه اه اذا ذهب الى الحج حتى يرجع اليهم - 00:04:45

والمركوب الذي يركبه ويبلغه للحج وهو يختلف في كل وقت بما يناسبه من بهي من دابة او من اه وقتنا الحاضر في سيارة او في باخرة او في طائرة بان يجد له - 00:05:08

مركبا في هذه المراكب ويقدر على دفع الاجرة فهذا وجد الراحلة نعم احسن الله اليكم. قال في عمره مرة على الفور يجب الحج على المسلم في العمر مرة وهذا من تيسير الله عز وجل لانه لما كان الحج يحتاج الى سفر - 00:05:28

ويحتاج الى مؤونة وربما يكون فيه اخطار يتعرض لها الانسان في طريقه او في اثناء الحج من قلة الامن خففه الله وجعله مرة واحدة في العمر الحمد لله. مما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس - 00:05:54

ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع بن حابس رضي الله عنه اكل عام يا رسول الله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - 00:06:23

ذروني ما تركتكم نعم قال فان زاد. الحج مرة واحدة. لاروني ما تركتكم. الحج مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع نعم السلام عليكم. قال فان زال الرق والجنون والصبا. في الحج بعرفة - 00:06:41

وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا اذا زال ما يمنع الوجوب من الرق بان عتق العبد او من الجنون بانصحا من فيه جنون وعقل او بلغ الصبي بان ظهرت عليه احدى علامات البلوغ - 00:07:01

فان كان ذلك قبل الشروع في منسك الحج والعمرة فانه فان هذا الحج يجزئه عن حجة الاسلام وعن عمرة الاسلام وان كان في اثناء الحج او في اثناء العمرة او بعد الانتهاء - 00:07:26

منهما فانه لا يجزي عن حجة الاسلام وعمرة الاسلام. لانه ادى جزءا من من المناسك وهو اه لم يزل عنه العذر فلا بد من من من الحج بعد ذلك او العمرة بعد ذلك بنية الفريضة. نعم - 00:07:50

قال وفعلهما من الصبي والعبد. اعد العبارة. قال فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. في الحج بعرفة لان عرفة اول المناسك الوقوف بعرفة - 00:08:16

اول المناسك فاذا زال عنه في اثناء الوقوف بعرفة فان بقية الوقوف يكفي عن الركنية يكفي عن الركنية ويكمل المناسك وفي العمرة قبل الشروع في طوافها اما اذا شرع في طواف العمرة - 00:08:33

والعذر لم يزل ثم زال في اثناء الطواف فانها لا تجزيه عن عمرة الاسلام بل يكملها وتكون نافلة ثم يأتي بعمرة الاسلام بعد ذلك. نعم وصح فعلهما من الصبي والعبد نفلا - 00:08:53

يصح فعل الحج والعمرة من اه الصبي وهي غير المكلف وتكون نافلة بدليل ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:09:10

فدل على انه يصح حج الصبي انه يكون له نافلة ولوليه اجر في ذلك. وان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام كذلك الرقيق اذا حج في اثناء الرق يكون له نافلة - 00:09:30

ويؤجر عليه لكن اذا عتق فلا بد من اداء حجة الاسلام وعمرة الاسلام. نعم قال والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية - 00:09:49

هذا تفسير لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا. بيان للسبيل وهو ان يقدر على الركوب ان يقدر على الركوب ركوب اه الدابة او الطائرة او السيارة او فاذا كان لا يقدر على الركوب لضعف جسمه - 00:10:11

وزمانة او زمانة مرضه او كبر سنه فانه لا يباشر الحج بنفسه ولكن يوكل من يحج عنه اذا كان عذره لا ينتظر زواله اذا كان عذره. نعم. لا ينتظر زواله - 00:10:33

اما ان كان ينتظر زوال هذا العذر فانه يصبر حتى يزول ثم يحج بنفسه وكذلك امر ثاني وهو ان يجد ما يركبه ويؤديه الى الحج من اه المركوب المناسب لمثله. من المركوب المناسب لمثله - 00:10:54

من دابة او سيارة او باخرة او طائرة او غير ذلك من المركوبات في كل وقت بحسبه التي تناسب مثله وكذلك يكون معه يكون عنده

زاد يبلغه الى الحج ينفق منه ذهابا وايابا - 00:11:21
لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى الا يجوز للانسان ان يحج وهو ليس معه زاد ويقول انا اه ويقول انا اتعايش مع الناس او ينظر الى الناس او يسأل - 00:11:46
او توكل على الله يسأل على الناس التوكل على الله يستدعي اخذ الاسباب. نعم. فيكفي اني اقول اتوكل على الله وليس معه سبب ولهذا قال جل وعلا وتزودوا فان خير الزاد التقوى - 00:12:05
سبب الاية كما ورد ان ناسا حجوا وليس معهم زاد ويقول لا نحن المتوكلون فانزل الله هذه الاية وتزودوا فان خير الزاد التقوى وفي بعض الروايات ان عمر او بعض الصحابة قال لهم انتم المتأكلون - 00:12:22
ولستم المتوكلون نعم قال ويكون هذا هذه النفقة التي التي اخذها معه فاضلة يعني زائدة عن حوائجه الاصلية وعن حوائج من يمون فلا يضيق على نفسه النفقة او الحوائج الاصلية - 00:12:43
او يضيق على من يمونهم من اولاده ويقول ابا اوفر للحج هذا ما يجوز انه يظيق على نفسه ويضيق على من تحت يده ممن تلزمه مؤنتهم ويوفر للحج. بل يعطي - 00:13:07
معونته ما تستحق ويعطي من يمونهم ما يستحقون. فان زاد شيء فانه يحج من هو؟ حوائجه الاصلية كذلك مثل الدابة التي يركبها والبيت الذي يسكنه والكتب التي يحتاجها طالب العلم ما نقول له بع بيتك - 00:13:24
او بع سيارتك او بيع الكتب وحج. نقول لا هذي حوائج اصلية ما يجوز ما يجب على من هي عنده ما يجب عليه الحج ولا يؤمر ببيعها لانه يحتاج يحتاج اليها - 00:13:44
فهي من حوائجه الاصلية. اما الحوائج التكميلية فهذه يبيعها لانه ليس بحاجة اليها. يبيعها ويحج منها اذا كانت زائدة عن حوائجه الاصلية. نعم قال ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء لمثله - 00:14:02
فالغني يكون مركبه مركب الاغنياء ولا يلزم بان يركب مراكب الفقراء وكذلك تكون نفقته نفقة الاغنياء ولا يلزم بان تكون نفقته نفقة الفقراء ويقال الزايد حجبة لا يصلح لمثله. نعم - 00:14:24
ولا يقال للفقير لازم ما تحج الا لا صار عندك نفقة الاغنياء مم. او لا تحج حتى تحصل على مركب الاغنياء هذا ما يصلح لانه لا يصلح لمثله فقير له ما يناسبه فقط. نعم. احسن الله اليكم - 00:14:44
قال بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. كذلك يكون هذا المال الذي يحج به فاضلا عن قضاء ما عليه من الديون اذا كان عليه ديون تستغرق ما معه ولا يبقى بعدها شيء فانه لا يحج حتى يسامحه - 00:15:02
الغريب او الغرماء او يسدد ديونه نعم احسن الله اليكم قال وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه. من حيث وجب هذا يقال عنه القادر بماله دون نفسه - 00:15:24
القادر بماله دون نفسه فهذا يوكل من يحج عنه ولابد ان يكون هذا العجز مستمرا لا يرجى برؤه كالمريض مرضا مزمنا او الكبير الهرم فهذا يوكل من يحج عنه لان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم لان اباها ادركته فريضة الله بالحج - 00:15:45
وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم حجي عن ابيك فدل على ان من من هذه حاله لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه وهو قادر بماله ان يوفر ان يوكل من يحج عنه. حجة الاسلام - 00:16:12
نعم قال لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب يعني من بلده يسافر النايب او الوكيل من بلد الموكل لان الموكل يجب عليه المشي من بلده للحج او العمرة - 00:16:36
والوكيل يحكي فعل الموكل يتحمل نفقته من بلده الى ان يرجع اليه يتحمل الموكل نفقة الوكيل من بلده الى ان يرجع اليه هذا قول والقول الثاني وهو الصحيح ان شاء الله انه لا يشترط ان يكون من بلده - 00:16:55
فاذا وجد من يحج عنه من اي مكان فانه يحج عنه ويجيئه ذلك بدليل ان الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبره؟ قال اخو اللي مات - 00:17:17

قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولم يقل من البلد الذي الذي فيه آآ شبرمة ها؟ نعم نعم احسن الله اليكم قال ويجزئ عنه - 00:17:33

نعم وان عوفي بعد الاحرام هذا العاجز الذي اناب غيره ان يحج عنه فرظنا انه زال عذره وعوفي مرظ مرض مستعصي او مرض لا يرجى برؤه في نظر الاطبا مثلا. نعم. ثم اراد الله انزال هذا المرض وهو قد وكل من يحج عنه - 00:17:50

نقول ننظر ان كان عافاه الله قبل ان يحرم الوكيل فانه يلزمه ان يحج هو وحج الوكيل يكون له نافلة وان لم يشفى الا بعد ما حج الوكيل او في اثناء - 00:18:18

او في اثناء حج الوكيل بعد الاحرام بالحج والتلبس بالحج فانه يجزئ عنه فانه يجزئ عنه. نعم احسن الله اليكم. قال ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها. وهو زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب - 00:18:36

او سبب مباح تقدم ان شروط وجوب الحج اربعة الاسلام والحرية والقدرة على الحج هذي ثلاثة. هم الاسلام والحرية والقدرة على الحج بالمال والبدن والبلوغ قال الشرط الرابع فاذا توافرت هذه الشروط وجب الحج - 00:18:55

على المسلم وان نقص شرط منها لم يجب عليه تزيد المرأة شرطا خامسا وهو وجود المحرم الذي يذهب مع اهل الحج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر - 00:19:34

ان تسافر الا ومعها ذو محرم. في رواية يوم وليلة وفي رواية آآ يومين في رواية ثلاثة ايام فدل على ان المرأة لا تسافر الا ومعها محرم ما يسمى سفرا - 00:19:53

لا تذهب الى ما يسمى سفرا الا ومعها محرم وهو ان وهو من وسيأتي بيانه. من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح كما يأتي ويكون بالغا لابد ان يكون - 00:20:11

بالغا عاقلا هذا المحرم فان لم تجد المحرم فانها تنتظر حتى يتوفر المحرم. فان ايست من وجود المحرم فانها توكل من يحج عنها ولا تحج بدون محرم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر - 00:20:29

ان تسافر الا ومعها ذو محرام ولان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الغزو والجهاد في سبيل الله واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته خرجت حاجة - 00:20:53

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فحج مع امرأتك فارجعه من الغزو والجهاد في سبيل الله الى ان يحج مع امرأته وذلك لان المرأة ظعيفة وبحاجة الى من يصونها - 00:21:09

ويحفظها ويقوم بحوائجها والسفر صعب فيه مشاق وفيه تعرض لاخطار. هم وتعرض تعرض المرأة للفتن وان يطمع بها الفسقة اذا لم يكن معها محرم فيشترط لوجوب الحج على المرأة يعني وجوب مباشرته. مباشرة الحج - 00:21:27

ان تجد المحرم فان لم تجده وهي غنية فانها تنتظر فان وجدت محرما فيما بعد فانها تحج وان لم تجد محرما فانها توكل من يحج عنها نعم قال ومحرمها هو زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح - 00:21:55

محرم المرأة هو زوجها او من تحرم عليه تحريما مؤبدا يعني يحرم عليه نكاحها. هم. تحريما مؤبدا بنسب كابنها وابيها وعمها وخالها واخيها وابن اخيها اه بنسب هذا بالنسب او بسبب كالرضاع - 00:22:19

كاخيها من الرضاعة او ابيها من الرضاعة او جدها من الرضاعة او خالها من الرضاعة لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تحرم الرضاعة ما تحرم - 00:22:50

الولادة والله جل وعلا لما ذكر المحرمات قال واخواتكم من الرضاعة وامهاتكم اللاتي قال جل وعلا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة هذا من السبب المباح كذلك المصاهرة سبب المصاهرة كابي زوجها - 00:23:07

او ابن زوجها هذا بسبب تحرم عليه بسبب مباح وهو المصاهرة اما السبب المحرم قد تحرم المرأة على الرجل لكن بسبب محرم مثل الملاعنة على ما ذكر بعض العلماء انها تحرم على الملاعن تحريما مؤبدا - 00:23:36

يفرق بينهما بعد تمام اللعان تحريما مؤبدا وهذا لا يقتضي المحرمية لا لا يكون محرما لها هذا معنى قوله بسبب مباح وقوله على

التأبيد يخرج به التحريم المؤقت مثل اختي الزوجة - 00:24:03
وعمت الزوجة هذه محرمة ما دامت زوجته معه تحرم عليه عمتها وخالتها لكن لو طلق هذه المرأة او ماتت جاز له ان يتزوج اختها او ان يتزوج عمتها فليس تحريما مؤبدا فلذلك لا يكون محرما - 00:24:23
لاختي زوجته او عمة زوجته. نعم. احسن الله اليكم. قال وان مات من لزماه اخرجها من تركته ان مات من لزمه الحج او العمرة قبل ان يؤديهما اخرجا من تركته لانهما دين - 00:24:45
في ذمته والدين مقدم على الميراث دين لله جل وعلا فيخرج من تركته بقدر ما يحج عنه ويعتمر عنه. نعم. فضيلة الشيخ هناك كثير من المسلمين يعرفون ان الحج فريضة. واجبة لكن ما يعلمون ان العمرة كذلك - 00:25:09
فاعتمر الواحد منهم وهو لا يعلم انها فريضة عليه لله تعالى تكفيه؟ يكفيه حتى لو حج وهو ما يعلم ان الحج فريضة اجزاء عن الفريضة الحمد لله. اي نعم. احسن الله اليكم ونفع بكم - 00:25:30
اخوتنا المستمعين الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخ ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله - 00:25:44
استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:07